



الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من
أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إكوادور**، وبوركينا فاسو*، وكندا**، وكوبا**، وهaiti**؛ مشروع قرار

ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي .../45

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 56/266 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، مؤكدة من جديد الالتزامات الواردة فيه فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ وإلى قرار الجمعية العامة 57/195 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وإلى قرار الجمعية العامة 68/237 المؤرخ 23 كانون الأول / ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، و مجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة 68/25 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 وقرارها 30 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، وقرارات المجلس 9/14 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و18/28 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و25/26 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و36/23 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12564(A)



* 2 0 1 2 5 6 4 *

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965،

وإذ يؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يمثلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لأنهما ينchan على تدابير شاملة وعلى سبل انتصاف فعالة لمكافحة جميع آفات العنصرية على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة فواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارات ومرفقهما،

وإذ يشير جزئياً عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمه اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المنظرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراًاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للأفراد والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون،

وإذ يرحب بتقرير فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁾، الذي يحلل فيه الفريق العامل العلاقة بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإفلات الشرطة من العقاب، والاحتجاجات العالمية، ويقدم توصيات في هذا الشأن،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى أن ينجز الفريق العامل ولايته،

- 1 يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاثة سنوات إضافية طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 9/14؛
- 2 يقرر أيضاً أن تُعقد إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل في نيويورك أو في مكان آخر ذي صلة بالولاية، لتسهيل المشاركة الواسعة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- 3 يقرر كذلك أن يقوم الفريق العامل بزيارتین قطريتين في السنة على الأقل؛
- 4 يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاماً مع الفريق العامل في الاضطلاع بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- 5 يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

- 6- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لتصاعد المد الذي تشهده العنصرية والكراهية العنصرية، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المنطرفة، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الشأن؛
- 7- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يساهم في التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدد، وذلك بسبل منها تقديم توصيات ومعلومات عن أفضل الممارسات والابتكارات، ومعلومات مستكملاً عن الوضع القائم فيما يتعلق بتعزيز المساواة والمعاملة العادلة؛
- 8- يطلب إلى الفريق العامل أن يسهم في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛
- 9- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يسهم في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 10- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإثنائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية، وحيثما أمكن بالتقدير، كي يتسمى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدمما إلى الفريق العامل كل المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والتكنولوجية والمالية الازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- 12- يقرر أن ثبت جميع الجلسات العلنية للفريق العامل على الإنترنت؛
- 13- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية، من أجل جملة أمور، بينها مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومثلي البلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء في دورات الفريق العامل المفتوحة، ويدعو الدول إلى المساهمة في ذلك الصندوق؛
- 14- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد نظره.